

العقار الفلاحي بين ضرورة التوجيه وواجب الحماية

د. أمحمد سعد الدين

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

شعب يقرأ شعب لا يستعبد، وشعب ينتج أكيد لا يعيش التبعية ولا يجوع، والعصر الذي نعيشه اليوم لم تعد فيه القوة قاصرة على الدول مالكة السلاح، بل هي ملازمة لمن لها بنية اقتصادية قوية وتحقق الأمن الغذائي لشعبها. لذلك ليس هناك احد ينكر الدور الأساسي الذي تلعبه الفلاحة في جميع اقتصاديات بلدان العالم، وكذا تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من أولويات الدولة¹، لاسيما وأن قطاع الفلاحة وثيق الصلة مع باقي القطاعات الأخرى (علمية، صناعية،

¹ الأمن الغذائي هو ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحيات نشيطة، انظر المادة 2/3 من (قانون رقم 08-16 مؤرخ في 2008/8/03، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر العدد 46، الصادر في 2008/8/10، ص 4.

- محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 14 وما بعدها.

اجتماعية، سياسة، اقتصادية...الخ)، بحيث يؤثر فيها ويتأثر بها¹.

يعد قطاع الفلاحة منطلق التنمية الاقتصادية، وللأسف بات هذا القطاع الحلقة المغيبة في الجزائر رغم التداعيات الرامية إلى جدية النهوض بالفلاحة، لذلك من الواجب أن يحظى هذا القطاع باهتمام اكبر وعناية مركزة بغض النظر عن الأساليب التنموية المنتهجة، لأنه وبكل تأكيد يعد قطاع استراتيجي للدول لاسيما ذات التبعية النفطية.

الحقيقة أن الفلاحة والعقار أمران متلازمان لبعضهما البعض لان الأولى لا تتم إلا من خلال توفير الوعاء العقاري الملائم لها، كما أن أساس التحولات والتطورات التي يشهدها النشاط الفلاحي عموما كما وكيفا يبقى مرهون بالعقار، وعليه فان وضع استراتيجيات ومخططات التنمية الفلاحية بمعزل عن حل مشكلة العقار الفلاحي وإحكام توجيهه وتمويله تبقى بعيدة كل البعد عن تحسين الأمن الغذائي والتنافسية للبلاد، وكذا رفع القدرات الإنتاجية لقطاع الفلاحة حتى يتسنى له المساهمة في دعم التنمية الاقتصادية.

¹ لقد أثبتت تقارير التنمية على المستوى العالمي أن نمو قطاع الفلاحة يعد منطلق أساسي للثروة الصناعية، ولعل نمو قطاع الزراعة في الصين والهند والفتنام هو العامل الحاسم لنشوء الصناعة في هذه البلدان.

- انظر تفاصيل العقار الفلاحي، زروقي ليلي، التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 21 وما يليها، وبوجردة مخلوف، العقار الفلاحي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص12 وما يليها.

إن التذبذب في إعداد وتفعيل أدوات لتوجيه وتأطير النشاط الفلاحي، وكذا الغموض الذي يكتنف العلاقة القانونية بين الأرض ومن يخدمها، كل هذا كان له مع مرور الوقت أن يجعل من العقار الفلاحي معضلة حقيقية تحد من تطور النشاط الاقتصادي ونجاعته، وتفرض بالنتيجة على الدولة التبعية.

لا ننكر بأن الجزائر تتفق مصاريف ضخمة من أجل تطوير القطاع الفلاحي، كما أنها في المقابل خصت القطاع بترسانة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية، ومع كل ذلك لازالت الفلاحة في الجزائر تراوح مكانها. لذلك وبعد تفحصنا للمعوقات التي تحول دون تطوير قطاع الفلاحة، وإقائنا من خلال ذلك التفحص نظرة على جملة من القوانين ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي ارتأينا بحث بعض جوانب القصور، وكان لنا التساؤل حول مدى مساهمة أدوات توجيه وتأطير العقار الفلاحي وحمايته في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل بحث أربعة مسائل نخصص لكل منها محورا على النحو التالي:

المحور الأول: واقع قطاع الفلاحة في الجزائر.

المحور الثاني: أدوات التوجيه الفلاحي.

المحور الثالث: تأطير النشاطات الفلاحية.

المحور الرابع: الحماية المقررة للعقار الفلاحي.

المحور الأول: واقع قطاع الفلاحة في الجزائر:

توجد بعض المفاهيم في مختلف التشريعات التي نظمت القطاع الفلاحي عموما ارتأيت تحديدها (أولا)، ثم إلقاء نظرة شاملة على مقومات الفلاحة في

الجزائر، وأهم المحطات التي مر بها تنظيم قطاع الفلاحة، للوقوف عل واقع العقار الفلاحي في الجزائر (ثانيا).

أولا: تحديد بعض المفاهيم:

- 1- الأملاك العقارية: هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية¹.
- 2- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية: هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله².
- 3- الأراضي الفلاحية الخصبة جدا: هي الأراضي التي تكون طاقتها الإنتاجية عالية، وهي أراضي عميقة، حسنة التربة، المسقية أو القابلة للسقي¹.

¹ انظر المادة 2 من (قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، الصادر في 18/11/1990، ص 1560. (عدل وتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25/9/1995، ج ر العدد 55، الصادر في 27/12/1995، ص 11).

- تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها إلى: الأملاك الوطنية وتتكون من (الأملاك العمومية الخاصة للدولة، الأملاك العمومية الخاصة للولاية، والأملاك العمومية الخاصة للبلدية)، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية. انظر المواد 23، 24 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

- نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 25 وما يليها.

- إسماعيل شعباني، أثار التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ديسمبر 1997، ص 22 وما يليها.

² انظر المادة 4 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

4- الأراضي الخصبة: هي الأراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي، أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة، ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي².

5- الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب: هي الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق، وهي أيضا الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية. كما تشمل الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة، وهي أيضا الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافية³.

6- الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب: هي الأراضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة، وعوائق في نسبة الأمطار، والعمق والملوحة، والبنية والانجراف⁴.

7- الأمن الغذائي: هو ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحيات نشيطة⁵.

¹ انظر المادة 6 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

² انظر المادة 7 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

³ انظر المادة 8 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

⁴ انظر المادة 9 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

⁵ انظر المادة 1/3 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

8- الامتياز: هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة (40 سنة) مقابل دفع إتاوة سنوية¹.

9- المنطقة: فضاء مكون من مجموعة من الولايات لها خصائص طبيعية وتنموية متجانسة في المجالات الفلاحية والغابية والرعية².

10- الفضاء الريفي: هو جزء من الإقليم، اقل بناء، ويتكون من مساحات مخصصة للنشاط الفلاحي كنشاط اقتصادي أساسي وكذا المناطق الطبيعية والغابات والقرى³.

11- العقار: هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول⁴.

ثانيا: جهود الجزائر في دعم قطاع الفلاحة¹:

¹ انظر المادة 2/3 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر، ولتفصيل أكثر حول شوط وكيفيات منح الامتياز، انظر المواد 4-19 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر.

² انظر المادة 3/3 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر

³ انظر المادة 4/3 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر

⁴ انظر المادة 1/683 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في 30/09/1975، ص 990، (معدل ومتمم).

- حول الملكية العقارية انظر، حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 53 وما يليها، و عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 9 وما يليها، وحمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 115 وما يليها.

تعد مساحة الجزائر مقارنة مع بعض الدول قارة، كما أن الأملاك العقارية التابعة للدولة (الأملاك الوطنية) تشكل نحو 2.5 مليون هكتار من مجموع المساحة الصالحة للزراعة، وهي أراضي فلاحية من صنف خصبة جدا فضلا عن مساحات أخرى من باقي الأصناف²، لكن مع ذلك أثبتت الإحصائيات أن نسبة مساهمة الفلاحة في النمو الاقتصادي لم تتعدى 18.05 بالمئة سنة 2012،

¹ رابح زيبيري، الإصلاحات بقطاع الزراعة في الجزائر وأثارها على تطوره، سالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1997، ص 32 وما يليها، ودروازي عمار، آليات إدارة الملكية العقارية المشتركة وحمايتها في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة مناقشة، ص4 وما يليها، ود. زهير عماري، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري واهم الخيارات الممكنة لتطوره، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13 جوان 2013، ص135-158.

² قسمت وزارة الفلاحة الأراضي الفلاحية إلى أربعة مناطق هي:

أ/ المنطقة الساحلية تظم 14 ولاية تمتاز بوفرة الأمطار، تتربع على مساحة 1.65 مليون هكتار من الأراضي الزراعية، وهو ما يعادل 19.6 بالمئة من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة، يملك القطاع الخاص 58.88 بالمئة، وتضم 323.468 مستثمرة فلاحية.

ب/ المنطقة الداخلية تظم 14 ولاية، تتربع على مساحة 3.69 مليون هكتار من الأراضي الزراعية، وهو ما يعادل 43.88 بالمئة من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة، يملك القطاع الخاص 55.40 بالمئة، وتضم 332.410 مستثمرة فلاحية.

ج/ المنطقة السهلية تظم 12 ولاية، تتربع على مساحة 2.85 مليون هكتار من الأراضي الزراعية، وهو ما يعادل 33.93 بالمئة من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة، يملك القطاع الخاص 52.04 بالمئة، وتضم 327.327 مستثمرة فلاحية.

لنقفز مابين 2013/2015 إلى مايقارب 35.3 بالمئة، بفضل سياسة التجديد الريفي والفلاحي، كما قدرت نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام في سنة 2015 بحوالي 11.58 بالمئة. ومع ذلك فان وزن الفلاحة للنشاطات المنتجة تمثل نسبة 10.42 بالمئة وهي بذلك تحتل المرتبة الثالثة بعد المحروقات والخدمات، رغم ما ترصده الدولة من مبالغ ضخمة لإنعاش القطاع الفلاحي في إطار البرامج التنموية، فأين السبب؟

الجزائر ومن اجل إرساء سياسة عقارية فلاحية بديلة عن تلك الموروثة عن الاستعمار بذلت جملة من المحاولات والإصلاحات، بحيث حظي قطاع الفلاحة بالثقافة في الجانب الهيكلي والتشريعي، فاشتملت أول خطوة الإصلاح الزراعي والتسيير الذاتي للفلاحة، ثم جاء قانون الثورة الزراعية. غير أن ما ميز هاذين النظامين هو تدخل الدولة بإفراط في توجيه وتسيير المنتجين، ليصبح دور هؤلاء مجرد عمال في قطاع الفلاحة، وهو ما قطع الصلة بين الفلاح والأرض.

واصلت الجزائر جهودها لسد الخلل السابق ودعم القطاع الفلاحي لإعطائه دفعة جديدة فسنت القانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي

د/ المنطقة الصحراوية تضم 8 ولايات، تتربع على مساحة 0.218 مليون هكتار من الأراضي الزراعية، وهو ما يعادل 2.6 بالمئة من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة، يملك القطاع الخاص 61.11 بالمئة، وتضم 149 ألف مستثمرة فلاحية.

- انظر، د. عماري زهير، القطاع الفلاحي في الجزائر بين الإمكانيات المتاحة وإشكالات الاكتفاء الذاتي، أين الخلل؟ دراسة قياسية منذ 1980، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي التاسع حول المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 23، 24/2014، ص2 وما يليها.

الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم¹، الذي كان له وقع في إبعاد الدولة عن التسيير المباشر في استغلال الأراضي الفلاحية، وبذلك فتح المجال للطاقة البشرية وشجع المبادرات، ليلغي بذلك التسيير الذاتي في الفلاحة². أما قانون الثورة الزراعية لم يلغى صراحة إلا بموجب القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري³. لتأتي بعد ذلك المادة 105 من القانون

¹ قانون رقم 87-19 مؤرخ في 08/12/1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر العدد 50، الصادر في 09/12/1987، ص 1918 (ملغى).

- سلطنة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة، تقييم ونتائج، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 6 وما يليها.

² لقد ألغت المادة 2/47 من القانون رقم 87-19 السابق الذكر المواد 856-866 من أمر رقم 75-58 السابق الذكر، وهي نصوص كانت تتعلق باستغلال الأراضي التي تمنحها الدولة (م 856-861)، وكذا حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات (م 862-866).

³ قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، الصادر في 18/11/1990، ص 1560. (عدل وتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25/9/1995، ج ر العدد 55، الصادر في 27/12/1995، ص 11).

- قانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري له ثلاث غايات أساسية هي: أ/ حماية الأراضي الفلاحية من أشكال التعدي، ب/ ضمان استغلال جميع الأراضي الفلاحية، ج/ وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر، أو عرض الأرض للتأجير، أو بيعها إذا كانت خصبة جدا أو خصبة.

رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية من أجل توحيد العمل بالقانون رقم 87-19 وذلك باشتراط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة على ضوء القانون رقم 87-19، كل ذلك من أجل انتهاج أسلوب موحد وجدي لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة. ولأجل الاستغلال الأمثل للفلاحة منح المستفيدين حق انتفاع دائم وحق امتلاك جميع مكونات ذمة المستثمر الفلاحية مقابل إتاوة زهيدة كل سنة. ليتحول هذا الحق (حق الانتفاع الدائم) بموجب القانون رقم 10-03 إلى حق امتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد¹.

المحور الثاني: أدوات التوجيه الفلاحي²:

بذلت الجزائر أموال طائلة من أجل النهوض بالفلاحة، كما اعتبرت قطاعا استراتيجي وعولت عليه للتقليل من أزمات البترول المتكررة، إلا أن الواقع كشف

- ألغى القانون رقم 90-25 السابق الذكر من خلال الماد 75 منه أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 يتضمن الثورة الزراعية، ج ر العدد 97، الصادر في 1971/11/30، ص 1642.

¹ انظر، المادة 4 من قانون رقم 10-03 مؤرخ في 2010/8/15، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر العدد 46، الصادر في 2010/8/18، ص 4.

² بغض النظر عن أدوات التوجيه الفلاحي التي سنلقي عليها الضوء من خلال القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، فإن القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري قد نص على كل من آلية الفهرس العقاري البلدي (المواد من 38 إلى 46)، والية التصفية العقارية (المادة 47)، وهي حسب اعتقادنا آليات أو أدوات مهمة لضبط العقار الفلاحي ومن ثم تمكين الدولة من حمايته وفقا لمعطيات موثقة.

جملة من التناقضات عاشها قطاع الفلاحة الجزائري، لاسيما من حيث ضعف قدرته الإنتاجية وعدم مواكبته للمستجدات وكذا هشاشته، مقارنة مع الأموال الطائلة التي أنفقت والتشجيعات التي قدمت للفلاحين كمسح الديون مثلا.

أمام هذا الوضع أوجدت الدولة جملة من الأدوات كرسها القانون رقم 08-16 المتضمن قانون التوجيه العقاري¹، والتي تعد حسب اعتقادنا آليات قانونية لحماية العقار الفلاحي الهدف منها عموما هو تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية من اجل المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وكذا تامين وظائف الفلاح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، فضلا عن العمل على رفع القدرات الإنتاجية لقطاع الفلاحة، وحماية الأراضي ذات الاستعمال الفلاحي، كل هذه المقاصد لا يتم بلوغها إلا عن طريق تطوير محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة، لاسيما وضع إطار تشريعي يجعل للفلاحة بعدا تنمويا، أي اعتبار الفلاحة ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية.

يمكن حصر أدوات التوجيه الفلاحي في مخططات التوجيه الفلاحي (أولا)، مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية (ثانيا)، وأدوات تأطير العقار الفلاحي (ثالثا).

أولا: مخططات التوجيه الفلاحي:

لقد نص عليها القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، من خلال المادتين (8، 9)، ومخططات التوجيه العقاري هي عبارة عن أداة تحدد التوجيهات الأساسية على المدى المتوسط والطويل، الهدف منها هو تهيئة

¹ حول الأهداف المتوخات من قانون التوجيه الفلاحي انظر، المادتين 1 و 2 منه.

القضاءات الفلاحية من أجل الاستعمال العقلاني والأفضل، واستغلالها بطريقة مدروسة ضمن احترام القدرات الطبيعية للأرض، ومؤسسة على القوام التقني في الأملاك العقارية¹.

ومخططات التوجيه الفلاحي تعد بمثابة الإطار المرجعي لأعمال حفظ القضاءات الفلاحية والمحافظة عليها، ولعل أهمية هذه المخططات مستمدة من اتساع نطاقها المكاني الذي يمتد إلى المستوى الوطني، كما يشمل مستوى الولاية والمنطقة.

وعليه فإن مخططات التوجيه الفلاحي تسهم بقدر كبير في توجيه الاستغلال الأمثل والنوعي للعقار الفلاحي، وهو ما ينعكس إيجاباً على القدرة الإنتاجية للقطاع الفلاحي، لاسيما وأن هذه المخططات تقدم بناءً على جملة من الاعتبارات في مقدمتها مراعاة الخصائص الطبيعية والتنموية المتجانسة في المجالات الفلاحية والغابية والرعية لمختلف العقارات الفلاحية.

ثانياً: مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية:

لقد نص عليها القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، من خلال المادتين (10، 11)، ومخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية الهدف منها هو تحديد إستراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية وتخطيط النشاط في الزمان والمكان².

¹ انظر كل من المادة 9 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر، والمواد من 3 إلى 22 المتعلقة بالقوام التقني في الأملاك العقارية من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

² انظر المادة 10 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

ولعل الذي يعطي لمخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية أهميتها هو ما تحتويه من برامج معدة أساسا على دراسات ومعاينات ميدانية يقيم من خلالها النشاط الفلاحي، وتشخص على ضوءها مواطن الخلل التي تقتضي التدخل¹.
لقد حددت المادة 11 من القانون رقم 08-16 مجالات التدخل التي تتضمنها برامج مخطط وبرامج التنمية الفلاحية والريفية وهي:

- تكييف أنظمة الإنتاج؛
 - تكثيف الإنتاج الفلاحي؛
 - تحسين الإنتاج والإنتاجية الفلاحيين؛
 - تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي؛
 - تثمين الإنتاج الفلاحي؛
 - المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها؛
 - استصلاح الأراضي؛
 - التشجير وإعادة التشجير؛
 - مكافحة التصحر؛
 - تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية؛
 - تنمية الفلاحة الجبلية؛
 - تنمية الرعي والمراعي السهبية والشبه الصحراوية وتوسيعها.
- ثالثا: أدوات تأطير العقار الفلاحي:

¹ حول تفاصيل طرق وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية ف مسائل التوجيه العقاري، انظر المواد من 48 إلى 65 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

لقد نص عليها القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي من خلال المواد (من 12 الى 15)، وأدوات تأطير العقار الفلاحي محددة التطبيق من حيث النطاق، بحيث يراعى لإعمالها التصنيف القانوني للأموال العقارية، وكذا القوام التقني للأموال العقارية، وفقا لما حدده القانون رقم 90-25¹. وعليه تختص هذه الأدوات بالأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، وكذا التابعة للملكية الخاصة².

وأدوات تأطير العقار الفلاحي تعتبر بمثابة آلية تلجأ إليها الدولة لمعرفة العقار الفلاحي والتحكم فيه، لاسيما وأنها أدوات تساهم بشكل كبير في عملية جرد للأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية ليس من الناحية الجغرافية وحسب، بل حتى من حيث القدرات الإنتاجية لكل أرض وفقا لخصوبتها ومساحتها وطبيعتها... الخ. ومثل هذه المعطيات حسب اعتقادنا متى كانت متطابقة مع واقع كل نوع من الأراضي فإنها تسهل على الدولة وتعتبر كأساس لعمليات تدخلها لمعالجة الخلل وبشكل فعال، لاسيما وان مواطن النقص قد تم تشخيصها عن طريق تلك الأدوات.

تتمثل أدوات تأطير العقار الفلاحي في كل من **فهرس** يحدد قدرات ممتلكات

¹ لقد حدد القانون رقم 90-25 الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية من خلال المواد 4 إلى 10.

- أما تصنيف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها فقد بينته المادتين 23، 24 من نفس القانون.

² انظر المادة 12 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية¹، خريطة لتحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية².

ولما كانت هذه الأدوات منوط لها خصيصا تحديد العقار الفلاحي حتى يتسنى للدولة ملاءمة تدخلاتها، فإنها في المقابل تعد حسب اعتقادنا آلية لحماية العقارات الفلاحية من كل أشكال التعدي³.

المحور الثالث: تأطير النشاطات الفلاحية:

تشجيع الفلاحة من أجل رفع مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا رفع القدرة الإنتاجية لقطاع الفلاحة، لا يحتاج فقط إلى وفرة الأراضي الفلاحية، وأدوات التوجيه الفلاحي كما بينا ذلك سابقا، بل لابد من تأطير للنشاط الفلاحي، وكذا تمكين القطاع الفلاحي من الموارد المالية اللازمة لتجسيد المخططات

¹ انظر المادة 1/13 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر، والمادة 1/38 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

² انظر المادة 2/13 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

³ انظر كل من المادة 14 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر التي تنص على انه "يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل، استعمال غير فلاحي لأراضي مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية". وهو ما تضمنته المادة 15 من نفس القانون التي منعت إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- بهلول حسن، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 291 وما يليها.

- انظر في نفس السياق المادة 48 و 74 من القانون رقم 90-25 السابق الذكر.

والبرامج الفلاحية، لاسيما وان قطاع الفلاح يعد من القطاعات الإستراتيجية التي تعول عليها الدولة.

بالرجوع إلى القانون رقم 08-16 نجده قد ضمن تأطير النشاطات الفلاحية التدابير التي تتعلق على الخصوص بالمستثمرة الفلاحية والمستثمر (أولا)، التنظيم المهني الفلاحي (ثانيا)، حماية المستثمرين الفلاحيين (ثالثا)، المجلس الأعلى للتنمية الفلاحية والريفية (رابعا).

أولا: المستثمرة الفلاحية والمستثمر:

تعد المستثمرة الفلاحية من بين التدابير المكرسة لتأطير النشاطات الفلاحية، وتكريسها جاء تماشيا مع النظرة الجديدة الرامية إلى ضرورة ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر وتشجيع المبادرات، والمستثمرة الفلاحية كنمط لاستغلال وتسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة كرسها القانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

بعد إلغاء القانون رقم 87-19 بموجب القانون رقم 10-03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة¹، كرس هذا الأخير حق الامتياز للمستثمر¹، وجعل منه نمطا لاستغلال الأراضي

¹ المادة 34 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر، هي التي نصت على إلغاء القانون رقم 87-19 السابق الذكر.

الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار المستثمرة الفلاحية². والمستثمر الفلاحية عبارة عن وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة وغير المنقولة ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية³. أما المستثمر فلاحيا فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فلاحيا⁴، ويشارك في تسيير المستثمرة، ويستفيد من إرباحها، ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك¹.

¹ حول الامتياز، وشروط وكيفيات منحه، وكذا نهاية مدة الامتياز، انظر المواد 2/3 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر، والمواد من 3 إلى 19، 26 و 27 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر.

² حول النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية، وكذا التزامات المستثمر صاحب الحق، وأيضا العقوبات المترتبة عند إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته، انظر المواد 20، 21 إلى 25، 28 و 29 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر.

- انظر، بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 115 وما يليها.

- وانظر، بوصبيعات سوسن، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2007، ص 3-96.

³ انظر المادة 46 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر.

⁴ النشاطات التي تكتسب الطبيعة الفلاحية تعد ذات طابع مدني، وهي تلك التي تتعلق بالتحكم وباستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني، التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة، وكذا الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الإنتاج ولاسيما منها

ثانيا: التنظيم المهني الفلاحي:

في إطار السياسة الوطنية لدعم النشاطات الفلاحية تشجع الدولة على تأسيس المنظمات المهنية الفلاحية وترقيتها، ولنا أن نذكر في هذا السياق ستة أشكال يمكن للمنظمات المهنية الفلاحية أن تتخذها.

1- الجمعيات المهنية للفلاحين²:

بغرض ترقية المستثمرون الفلاحون نشاطاتهم المهنية خول لهم المشرع الحق في الانتظام في جمعية، وتشكل هذه الأخيرة الخلية الأساسية للتنظيم المهني للفلاحين، بحيث تساهم وتسهر على:

- الإرشاد إلى التقنيات الزراعية وترقية المنتجات الفلاحية.
- تحسين الفلاحين في مختلف الميادين المتعلقة بالنشاط الفلاحي.

2- التعاونيات الفلاحية³:

سدا لاحتياجات النشاطات الفلاحية للمستثمرون الفلاحون أجاز لهم القانون وبموجب عقد رسمي إنشاء تعاونيات فلاحية¹، ويمكن لهذه الأخيرة إنشاء

تخزين المواد النباتية أو الحيوانية وتوضييبها وتحويلها وتسويقها، عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من المستثمرة، انظر المادة 45 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر.

-انظر، محمد حجاري، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 16، 2012، ص316-337.

¹ انظر المادة 1/47 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر.

² انظر المواد من 50 إلى 52 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

³ انظر المواد من 53 إلى 56 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

اتحادات التعاونيات فيما بينها لضمان تسيير مصالحا المشتركة. وتكيف والتعاونية الفلاحية على أنها شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، والعضوية فيها تكون بكل حرية، وهي تسعى إلى:

- انجاز أو تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق.
- تخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات، لفائدة أعضائها وعن طريق مجهودهم المشترك.
- تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها.

3- الغرفة الفلاحية²:

تعتبر الغرفة الفلاحية بمثابة همزة وصل ومكانا للاستشارة والتشاور بين ممثلي المصالح المهنية للفلاحين والسلطات الإدارية. وفي إطار السياسة التساهمية للدولة تنشأ في كل ولاية غرفة فلاحية، لتتحد في غرفة وطنية للفلاحة.

¹ العقد الذي تنشأ على أساسه التعاونيات الفلاحية يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان ما يلي:

- هدف التعاونية وتسميتها ومقرها ومجال اختصاصها،
 - حقوق الأعضاء وواجباتهم،
 - شروط وكيفية انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
 - بيانات بطاقة فلاح لكل عضو،
 - دور أجهزة التسيير وطريقة تعيينها،
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
 - قواعد وإجراءات أيلولة الممتلكات في حال حل التعاونية.
- ² انظر المواد من 57 إلى 59 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

والغرفة الفلاحية تؤدي نشاطات ذات منفعة عمومية.

4- تجمعات المصالح المشتركة¹:

تشكل تجمعات المصالح المشتركة بعقد رسمي يبرم لمدة محددة بين مستثمرين فلاحيين أو أكثر²، وتهدف على وجه الخصوص إلى:

- وضع كل الوسائل التي يرونها ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي أو الاقتصادي لكل منهم.

- تحسين نتائج هذا النشاط أو مضاعفتها وتحقيق اقتصاديات سلمية.

- إحداث و/ أو تسيير منشآت الري الضرورية لنشاطهم.

5- المؤسسات والهيئات المهنية المشتركة³:

تشكل المهنة الفلاحية المشتركة تنظيما مهنيا يتشكل من جميع المتدخلين الذين تلتقي مصالحهم في منتج فلاحي أساسي أو في مجموعة منتجات أو في

¹ انظر المادتين 60، 61 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

² العقد الذي تنشأ على أساسه تجمعات المصالح المشتركة يجب أن يتضمن تحت طائلة

البطلان ما يلي:

- تسمية التجمع؛

- هدف التجمع،

- عنوان مقر التجمع،

- بيانات بطاقة فلاح لكل عضو،

- مدة العقد،

- اسم المسير.

³ انظر المواد من 62 إلى 66 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

فرع فلاحى. الهدف منها تنمية الإنتاج الفلاحي وترقية توازن أسواق الفروع الفلاحية واستقرارها.

التنظيم المهني الفلاحي المشترك يكتسي شكل مجالس ودواوين. فأما المجالس المهنية المشتركة تعمل على تقريب مصالح كل المهن التي تكون الفرع الفلاحي، وتوفق بينها وتضمن التكامل بينها، كما تهدف على وجه الخصوص إلى:

- متابعة العرض والطلب بالنسبة للمنتوج أو مجموعة المنتجات المكونة للفرع الفلاحي.

- تكييف شروط العرض مع السوق عن طريق اعتماد مناهج الإنتاج والعرض في السوق.

- المساهمة في تحسين نوعية المنتج أو منتجات الفرع الفلاحي.

- المساهمة في التعريف ببرامج البحث والإرشاد التي تهتم الفرع، والتكفل بتكاليفها عند الاقتضاء.

- ترقية تصدير منتجات الفرع الفلاحي.

فيحين تكلف الدواوين المهنية المشتركة بما يلي:

- التوفيق بين المصالح الاقتصادية للمهن التابعة لنفس الفرع الفلاحي ومصالح المستهلكين.

- القيام بالدراسات الاقتصادية التي ترمي الى التحكم في سير الفرع الفلاحي.

- الاقتراح على المهنيين والسلطات العمومية كل إجراء من شأنه الوقاية من الاختلالات في التوازن بين العرض والطلب في إطار الصالح العام.

- تولي المهام التي يمكن أن تسندھا السلطات العمومية إليها في إطار ترقية الفرع والتحكم في سوقه.

6- التعااضدية الفلاحية¹:

التعااضدية الفلاحية هي عبارة عن هيئة مهنية تهدف إلى تحقيق كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، والقروض، والتعويض القائم على روح التضامن لفائدة أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين.

أما صناديق التعااضدية الفلاحية فإنها تنشأ بموجب عقد رسمي، وتكيف على أنها شركات مدنية ذات طابع تعاوضي لا تهدف إلى تحقيق الربح. والصناديق الجهوية للتعااضدية الفلاحية تتحد في صندوق وطني للتعااضدية الفلاحية.

ثالثا: حماية المستثمرين الفلاحيين²:

من اجل أن يحضا المستثمرين الفلاحيين بالحماية، اوجب القانون وبالتحديد على كل مستفيد منهم من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة بغض النظر عن شكلها وكيفياتها أن يكتتبوا عقود التأمين.

كما أجاز القانون الحماية للمستثمرين الفلاحيين وأمكن لهم الاستفادة من بعض الإعانات بعنوان التضامن الوطني ولو لم يكونوا مؤمنين عليها، وذلك في بعض الحالات مثل حالة وقوع كوارث طبيعية، أو حدوث مخاطر غير محتملة، أو نكبة.

¹ انظر المادتين 67، 68 من القانون رقم 08-16 من القانون السابق.

² انظر المادتين 69، 70 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

4- المجلس الأعلى للتنمية الفلاحية والريفية¹:

يعد المجلس الأعلى للتنمية الفلاحية والريفية جهازا استشاريا يكلف بإبداء آراء وتوصيات في كل الجوانب المرتبطة بالتنمية الفلاحية والريفية والتغذية والزراعة الغذائية، كما يشكل فضاء للحوار والتشاور والاقتراح. وهو موضوع تحت وصاية رئيس الحكومة

أما عن تركيبته البشرية فانه يتكون على الخصوص من ممثلين عن القطاعات الوزارية ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الفلاحية، وممثلين عن الهيئات والتنظيمات المهنية والنقابية، كما يتكون أيضا من خبراء وباحثين مختصين في المجالات ذات الصلة بالقطاع الفلاحي.

المحور الرابع: بعض أوجه الحماية المقررة للعقار الفلاحي:

لا احد ينكر اليوم حاجة الجزائر إلى تعويض قطاع المحروقات الذي بات يتخبط في العديد من الأزمات بقطاعات أخرى منتجة تغطي الفارق، كما لا احد يشك في قدرات الجزائر الهامة والمتنوعة، لاسيما قطاع السياحة وقطاع الفلاحة...الخ. ولما كان موضوعنا يقتصر على الفلاحة فانه توجد العديد من الأسئلة التي تطرح في هذا الصدد، فلماذا لا تفعل النصوص المقررة لحماية العقار الفلاحي من مختلف التجاوزات؟ وأين ذهبت الأموال الطائلة التي رصدت لهذا القطاع؟ ومن سمح بتشديد بنايات على سهول خصبة كادت تنتج الذهب في حقبة الاستعمار؟

¹ انظر المادتين 71، 72 من القانون رقم 08-16 السابق الذكر.

إن الأفعال التي يجب حماية الأراضي الفلاحية منها وقد تصل إلى حد العقوبات الجزائية متعددة الصور. منها عدم استثمار الأراضي الفلاحية يعد من بين الأفعال التعسفية في استعمال الحق، لاسيما وإن الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر للأراضي الفلاحية يعد واجبا وليس حقا¹، أيضا الإخلال بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز كتحويل الوجهة الفلاحية للأراضي، أو عدم استعمال الأراضي، وكذا التأجير من الباطن للأراضي... الخ².

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية ذات الصلة نجدها تتضمن جزاءات إما

¹ انظر المادة 48 من القانون رقم 90-25 التي تنص على انه "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي؛

وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيابة ذلك عموما".

- كما تنص المادة 1/20 من القانون رقم 08-16 على انه "دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يكون الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزاميا على كل مستثمر فلاح شخصيا طبيعيا أو معنويا.

² تنص المادة 29 من القانون رقم 10-03 على انه "يعد إخلال بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز في حالة:

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/ أو الأملاك السطحية،
- عدم استعمال الأراضي و/ أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة،
- التأجير من الباطن للأراضي و/ أو الأملاك السطحية،
- عدم دفع الإتاوة بعد (2) سنتين متتاليتين".

إدارية ولو عن طريق القضاء كفسخ عقد الامتياز مثلاً¹، وإما تنص على عقوبات جزائية ضد كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات

¹ تنص المادة 51 من القانون رقم 90-25 على أنه "إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستأنف استثمارها، وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته (1) سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي:

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.

- أو عرض الأرض للتأجير،

- أو بيعها إذا كانت خصبة جداً، أو خصبة".

وتنص المادة 28 من القانون رقم 10-03 على أنه "يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته، يعاينه محضر قضائي طبقاً للقانون، إعداره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية. = وفي حالة عدم امتثال صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الإصدار المبلغ قانوناً، تقوم إدارة الأملاك الوطنية، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية.

ويكون فسخ عقد الامتياز قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل (2) شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- للوقوف على مدى استغلال الأراضي الفلاحية أنشئت هيئة خاصة لمراقبة ذلك، ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-83 مؤرخ في 20/2/2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15/12/1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذا إجراءات عدم استغلال الأراضي الفلاحية، ج ر العدد 11، المؤرخ في 26/02/2012، ص 5.

وجهة فلاحية¹، وأيضا ضد كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغذية الحقلية والنباتية²، كما أن العقوبات الجزائية يمكن أن تمتد إلا الشخص المعنوي³.

خاتمة:

ما نخلص إليه من خلال ما تقدم هو أن قطاع الفلاحة في الجزائر له من المقومات الأساسية والإمكانات الهائلة التي تسمح له ليس فقط في تحسين الأمن

¹ تنص المادة 87 من القانون رقم 16-08 على انه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة سنوات (5) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون".

² تنص المادة 88 من القانون رقم 16-08 على انه "يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغذية الحقلية والنباتية، خلافا للمادة 28 من هذا القانون".

³ تنص المادة 89 من القانون رقم 16-08 على انه "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. ويعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليه في أحكام المادتين 87 و88 أعلاه.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

تنص المادة 90 من القانون رقم 16-08 على انه "في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

الغذائي للبلاد، وإنما الإسهام وبقوة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعويض العجز الذي بات يعاني منه قطاع المحروقات وما انعكس عليه من سلبيات على خزينة الدولة.

كما أن قطاع الفلاحة له من المكانة ما تجعله يغني الجزائر من التبعية للخارج في الشق الغذائي، أو على الأقل ينقص وبشكل ملحوظ من فاتورة الاستيراد المخصصة للمواد الغذائية، وهو ما يوفر على الخزينة من صرف أموال طائلة على مواد بقدرة الأرض الجزائرية أن تنتج الكثير منها وبأنواع عالية الجودة.

بلوغ هذه الأهداف والتي ليست بالمستحيلة بالنظر إلى إمكانات القطاع الفلاحي في الجزائر يقتضي على الأقل ما يلي:

- ضرورة اعتبار الفلاحة من القطاعات الإستراتيجية والتعويل عليه لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الاستثمار.

- وجوب تكريس الحماية القانونية المقررة في مختلف النصوص ذات الصلة، مع تفعيل المتابعات الجزائية وتطبيق العقوبات الجزائية كلما كان ذلك لازماً، كل هذا حتى يكون العقار الفلاحي في نظر الجميع حق مشترك للمجتمع ككل لأنه يتعلق بالأمن الغذائي.

- العمل الجاد على رفع القدرات الإنتاجية لقطاع الفلاحة، وكذا حماية الأرض ذات الاستعمال الفلاحي، كل ذلك عن طريق تطوير محكم للتنظيم والتوجيه ولأدوات تاطير قطاع الفلاحة.

- تمكين القطاع الفلاحي من الموارد المالية اللازمة لتجسيد المخططات

والبرامج، مع ضرورة تتبع مصير تلك الأموال بكل حزم ونزاهة عن طريق آلية رقابة تركز لذلك.

- الاهتمام بالفلاح الحقيقي وخاصة الشباب وترغيبهم في الفلاحة.
- ضرورة تطوير الفضاءات الريفية وإحداث فيها ديناميكية تنموية مستدامة.
- تكييف أنظمة إنتاج تتلاءم وقدرات المناطق المحلية، وكذا خلق هياكل فلاحية ملائمة لضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية.
- يجب تفعيل المادتين 33 و34 من القانون رقم 90-25، مع ضرورة وقف الاستمرار في انجاز المشاريع السكنية مهما كان نوعها على الأراضي الفلاحية (سهل متيجة دليل على ذلك).